



الوطن العربي العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٩٢

- النظام الداخلى لتشكيات هيئة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات كمركية صادرة عن وزارة المالية .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .

السنة التاسعة والخمسون
سالى پهنجنا و نؤهمين

٥ رمضان ١٤٣٩هـ / ٢١ آيار ٢٠١٨ م
٥ رهمهزان ١٤٣٩ ك / ٢١ ئيار ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩٢
ژماره ٤٤٩٢



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لتشكيلات هيئة النزاهة	١
قرارات		
١٣	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	١
١٤	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	٢
١٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٧
٢٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٨
٢٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٩
٢٩	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٠
٣١	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢١
٣٢	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٢
٣٣	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٤
٣٦	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٥
٣٨	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٦
٤١	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٧
بيانات		
٤٣	صادر عن وزارة الزراعة	١
٤٤	صادر عن وزارة المالية	٢

إستناداً إلى أحكام البند (سادساً) من المادة (٦) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، والمادة (٢) من قانون إستحداث التشكيلات الإدارية ودمجها و تعديل إرتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لتشكيلات هيئة النزاهة

المادة -١- تتكون هيئة النزاهة من التشكيلات الآتية :

- أولاً: دائرة التحقيقات.
- ثانياً: الدائرة القانونية.
- ثالثاً: دائرة الوقاية.
- رابعاً: دائرة التعليم والعلاقات العامة.
- خامساً: دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.
- سادساً: الدائرة الإدارية والمالية.
- سابعاً: دائرة الإسترداد.
- ثامناً: دائرة البحوث والدراسات.
- تاسعاً: الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.
- عاشراً: مديريةية شؤون المفتشين العموميين.
- حادي عشر: قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي.
- ثاني عشر: قسم المتابعة.
- ثالث عشر: قسم شؤون المواطنين.
- رابع عشر: قسم العلاقات الدولية.
- خامس عشر: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.
- سادس عشر: المركز الإعلامي.
- سابع عشر: مكتب رئيس الهيئة.

ثامن عشر: مكتب التصاريح الأمنية.

تاسع عشر: شعبة العقود.

عشرون: شعبة سكرتارية النائب الأول لرئيس الهيئة.

حادي وعشرون: شعبة سكرتارية النائب الثاني لرئيس الهيئة.

المادة -٢- تتكون دائرة التحقيقات من التشكيلات الآتية :

أولاً: تشكيلات مركز الدائرة وتتكون من :

أ. قسم الرقابة وتقويم الاداء ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) الرقابة.

(٢) المتابعة .

(٣) تقويم وتطوير الاداء .

ب. قسم الشكاوى ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) التسجيل والمتابعة .

(٢) الاستلام والتدقيق .

(٣) التحليل .

ج. قسم التدقيق الخارجي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) التدقيقية الاولى .

(٢) التدقيقية الثانية .

(٣) التدقيقية الثالثة .

د. قسم المعلومات والمتابعة ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) متابعة الشؤون التحقيقية .

(٢) المعلومات .

هـ. القسم الاداري ، ويمارس مهامه من قبل الشعب الآتية :

(١) تقنية المعلومات .

(٢) الأضابير .

(٣) البريد .

(٤) الحفظ .

أنظمة داخلية

(٥) مشتريات الدائرة .

و. شعبة التحريات المهمة .

ز. شعبة التطوير .

ح. شعبة السكرتارية .

ثانياً: المديریات والمكاتب التحقیقیة المرتبطة بالدائرة وتتكون من :

أ. مديرية تحقيق بغداد وتمارس مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

(١) قسم التحقيق ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاً: التحقیقیة الأولى .

ثانياً: التحقیقیة الثانية .

ثالثاً: التحقیقیة الثالثة .

رابعاً: التحقیقیة الرابعة .

خامساً: التحقیقیة الخامسة .

سادساً: التحقیقیة السادسة .

سابعاً: التحقیقیة السابعة .

ثامناً: التحقیقیة الثامنة .

تاسعاً: التحقیقیة التاسعة .

عاشراً: التحقیقیة العاشرة .

حادي عشر: الإسناد .

ثاني عشر: القضايا المهمة .

ثالث عشر: المتابعة .

رابع عشر: الادلة الجنائية .

خامس عشر: التدقيق الخارجي .

(٢) قسم التحري والضبط ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاً: تحري قطاع الطاقة والامن والدفاع .

ثانياً: تحري قطاع الخدمات والتعليم .

ثالثاً: تحري قطاع الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة .

رابعاً: الضبط .

(٣) القسم القانوني ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أولاً: الطعن .

ثانياً: الحقوق .

(٤) الشعبة الإدارية .

(٥) شعبة المعلومات .

(٦) الشعبة الامنية .

ب. مديرتي تحقيق البصرة ونيوى وتمارس كل منهما مهامها من خلال

التشكيلات الآتية :

(١) قسم التحقيق ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاً: المتابعة .

ثانياً: الإسناد .

ثالثاً: التحري والضبط .

رابعاً: الادلة الجنائية .

خامساً: التحقيق الأولى .

سادساً: التحقيق الثانية .

سابعاً: التحقيق الثالثة .

ثامناً: التحقيق الرابعة .

تاسعاً: القضايا المهمة .

عاشراً: التدقيق الخارجي .

(٢) القسم القانوني ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أولاً: الطعن .

ثانياً: الحقوق .

(٣) الشعبة الادارية

(٤) شعبة المعلومات .

(٥) الشعبة الامنية .

جـ. مكاتب تحقيق صلاح الدين وديالى والأنبار وواسط وميسان و ذي قار
والمثنى والديوانية وكربلاء و النجف وبابل وكركوك ويمارس كل منها
مهامها من خلال الشعب الآتية :

- (١) التحقيق .
- (٢) القانونية .
- (٣) المعلومات .
- (٤) التدقيق الخارجي .
- (٥) الادارية .
- (٦) الاسناد .
- (٧) التحري والضبط .
- (٨) الامنية .

المادة -٣- تتكون الدائرة القانونية من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم الدعاوى ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الدعاوى المدنية.

ب. الدعاوى الجزائية والمطالبة القضائية.

جـ. المعلوماتية.

ثانياً: قسم التشريعات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الاتفاقيات ومذكرات التفاهم .

ب. اقتراح وصياغة التشريعات .

ثالثاً: قسم الاستشارات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الاستشارات.

ب. المتابعة.

جـ. التعهدات والكفالات .

رابعاً: قسم اللجان ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. اللجان وفرق العمل.

ب. التوثيق.

خامساً الشعبة الادارية .

سادساً: شعبة السكرتارية .

المادة -٤- تتكون دائرة الوقاية من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم التقصي وتضخم الاموال ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. تقصي الأموال .

ب. التحليل .

ج. البلاغات .

د. تضارب المصالح .

ثانياً: قسم الاداء والسلوك الوظيفي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. إعداد ومتابعة الاداء الوظيفي .

ب. السلوك الوظيفي .

ج. مكافحة الرشوة .

ثالثاً: قسم كشف الذمة المالية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التسلم والفحص .

ب. التوثيق .

ج. المواقف .

رابعاً: الشعبة الادارية .

خامساً: شعبة السكرتارية .

المادة -٥- تتكون دائرة التعليم والعلاقات العامة من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم العلاقات العامة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. العلاقات .

ب. الترجمة .

ج. التصميم والإشراف الطباعي .

ثانياً: قسم التعليم ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. المناهج التربوية والتعليمية .

ب. الانشطة التدريبية والتثقيفية .

ثالثاً: الشعبة الادارية .

رابعاً: شعبة السكرتارية .

المادة -٦- تتكون دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم العلاقات مع المنظمات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. المنظمات المحلية والأجنبية .

ب. التدريب والإتصال بالجمهور .

ثانياً: قسم العلاقات مع القطاعات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. القطاعين العام والمختلط .

ب. القطاع الخاص.

ثالثاً: الشعبة الادارية .

رابعاً: شعبة السكرتارية .

المادة -٧- تتكون الدائرة الادارية والمالية من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم ادارة الموارد البشرية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. شؤون الموظفين والملك .

ب. التخطيط و التدريب والتطوير .

ج. البيانات والاضابير الشخصية .

د. التقاعد.

ثانياً: قسم الخدمات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الخدمات.

ب. الآليات.

ثالثاً: قسم المخازن ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. مخزن الموجودات المتنوعة .

ب. مخزن المواد المعادة والمستهلكة .

ج. المشجب .

رابعاً: القسم الهندسي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. المدنية .

- ب. الكهربائية .
ج. الميكانيكية .
خامساً: قسم تكنولوجيا المعلومات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :
أ. تحليل البرامج .
ب. الشبكات.
ج. صيانة الحاسبات.
سادساً: قسم الشؤون المالية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :
أ. الرواتب .
ب. الصرف.
ج. السجلات.
د. الصندوق .
هـ. السيطرة المخزنية .
سابعاً: قسم الموازنة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :
أ. الموازنة الجارية .
ب. المشتريات.
ثامناً: شعبة الاملاك .
تاسعاً: الشعبة الادارية .
عاشراً: شعبة السكرتارية .

المادة - ٨ - تتكون دائرة الاسترداد من التشكيلات الآتية :

- أولاً: مديرية استرداد المتهمين وتمارس مهامها من خلال الاقسام الآتية :
أ. استرداد المتهمين و يمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :
(١) ملفات المحكومين والمتهمين .
(٢) البيانات .
ب. التحليل المعلوماتي ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :
(١) التحري
(٢) المعلومات

ثانياً: مديرية استرداد الأموال وتمارس مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أ. تحري الاموال واستردادها و ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) التحري وجمع المعلومات .

(٢) المتابعة القضائية.

ب. التعاون والتنسيق ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) التنسيق الدولي .

(٢) البيانات .

ثالثاً: شعبة الترجمة

رابعاً: الشعبة الادارية .

خامساً: شعبة السكرتارية .

المادة - ٩ - تتكون دائرة البحوث والدراسات من التشكيلات الآتية :

أولاً: يتكون قسم البحوث ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. إعداد البحوث

ب. التقويم.

ثانياً: يتكون قسم الإحصاء ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. المعلوماتية .

ب. التقارير .

ثالثاً: شعبة التنسيق .

رابعاً: الشعبة الادارية .

خامساً: شعبة السكرتارية .

المادة - ١٠ - الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد وتتكون من التشكيلات المنصوص عليها في

نظام الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ١١ - مديرية شؤون المفتشين العموميين وتتكون من :

أ. قسم التنسيق ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) التنسيق .

(٢) المتابعة .

ب. قسم دراسة التقارير وتقييم الاداء ويمارس مهامه من خلال الشعبتين

الآتيتين :

(١) التقييم .

(٢) دراسة التقارير .

المادة -١٢- يتكون قسم ادارة الجودة والتطوير المؤسسي من الشعبتين الآتيتين :

أولاً: التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع.

ثانياً: إدارة وتقييم الأداء المؤسسي .

المادة -١٣- قسم المتابعة ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين .

أولاً: المتابعة الداخلية.

ثانياً: المتابعة الخارجية .

المادة -١٤- قسم شؤون المواطنين ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أولاً: تسلّم شكاوى المواطنين .

ثانياً: المتابعة .

المادة -١٥- قسم العلاقات الدولية ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أولاً: الإيفادات.

ثانياً: العلاقات الخارجية .

المادة -١٦- قسم التدقيق والرقابة الداخلية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاً: تدقيق الرواتب.

ثانياً: تدقيق المصروفات.

ثالثاً: تدقيق الموازنة والسجلات.

رابعاً: تدقيق الموجودات الثابتة والمخزنية.

خامساً: التدقيق الإداري.

المادة -١٧- المركز الاعلامي ويتكون من الشعبتين الآتيتين :

أولاً: الموقع الإلكتروني .

ثانياً: التحرير والمتابعة الإعلامية.

المادة - ١٨ - مكتب رئيس الهيئة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاً: البريد المركزي

ثانياً: الوارد والصادر .

ثالثاً: التوثيق والارشفة .

رابعاً: التشريعات .

المادة - ١٩ - مكتب التصاريح الامنية ويتكون من الشعب الآتية :

أولاً: السلامة الأمنية والمهنية .

ثانياً: الفنية.

ثالثاً: التصريح الأمني .

المادة - ٢٠ - شعبة العقود .

المادة - ٢١ - شعبة سكرتارية النائب الأول لرئيس الهيئة .

المادة - ٢٢ - شعبة سكرتارية النائب الثاني لرئيس الهيئة.

المادة - ٢٣ - أولاً: يعاون مدير عام دائرة التحقيقات (٣) ثلاثة موظفين بعنوان (معاون مدير

عام) حاصل كل منهم على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة

والإختصاص ويعينون وفقاً للقانون، يكون الأول للشؤون التحقيقية ،

والثاني للشؤون الإدارية والتدقيقية ، والثالث لشؤون الرقابة والتطوير .

ثانياً: يعاون كل مدير عام في كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البنود

(ثانيا) و (ثالثا) و(رابعاً) و (سادساً) و (سابعاً) من المادة (١) من هذا

النظام الداخلي موظفان بعنوان (معاون مدير عام) حاصل كل منهم على

شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص ، ووفقاً لما

يأتي :-

أ. الدائرة القانونية :- يكون الأول للشؤون القانونية ، و الثاني لشؤون

الحقوق .

ب. دائرة الوقاية :- يكون الأول لشؤون الكشف ، والثاني لشؤون الأداء

والسلوك الوظيفي .

جـ. دائرة التعليم والعلاقات العامة:- يكون الأول لشؤون التعليم، والثاني لشؤون العلاقات.

د. الدائرة الادارية والمالية :- يكون الاول للشؤون الإدارية ، والثاني للشؤون المالية

هـ. دائرة الإسترداد:- يكون الأول لشؤون استرداد الأموال، والثاني لشؤون إسترداد المتهمين.

ثالثاً: يعاون كل مدير عام في كل دائرة من الدائرتين المنصوص عليهما في البندين (خامساً) و (ثامناً) من المادة (١) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

رابعاً: يُدير كل من المديریات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثانية حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

خامساً: يُدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي والمركز الاعلامي والمكاتب موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

سادساً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

المادة - ٢٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الدكتور

حسن الياسري

رئيس هيئة النزاهة / وكالة

قرارات

قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً لاحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ولمقتضيات مصلحة العمل أصدرنا القرار الآتي :

١. يلغى المكتب الكمركي (مكتب بريد الجامعة التكنولوجية) المنشأ بموجب القرار الكمركي رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٣ في ٢٠٠٩/٣/١٦ .
٢. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب بريد ضباط زيونة) بدلاً عن مكتب بريد الجامعة التكنولوجية ويرتبط ادارياً بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
٣. يقع المكتب في منطقة زيونة بمساحة ٥,٣ x ٣ م .
٤. يتولى المكتب خدمة الطرود البريدية لتسهيل كافة مراحل المعاملة الكمركية المرتبطة بمديرية كمرك تخمين البريد .
٥. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

قرارات

استناداً إلى أحكام المادتين (١٦٩) و (١٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

أولاً : تضاف الفقرة التالية الى البند (اولاً) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وتكون الفقرة تسلسل (١٣) منه وكالاتي :-

١٣. (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار عراقي عن خدمات الكشف على الطرود البريدية .

ثانياً : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار لجنة الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، والصلاحيات المخولة بموجبه .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية إلى كل من الافراد والكيانات المبينة في ادناه ، والمرافق ربطاً الموجز السردى الخاص بهم :

- الافراد :

١. تسانغ يونغ يونغ .

- الكيانات :

١. تشانغ ان للشحن والتكنولوجيا (CHANG AN SHIPPING & TECHNOLOGY) .

٢. شركة تشون ميونغ للشحن (CHONMYONG SHIPPING CO) .

٣. شركة فرست اويل جي في المحدودة (FIRST OIL JV CO LTD) .

٤. مجموعة هاب جانغ غانغ للشحن (HAPJANGGANG SHIPPING CORP) .

٥. هيواكسين للشحن المحدودة - هونغ كونغ (HUAXIN SHIPPING) .

٦. شركة كينغلي وون الدولية المحدودة (KINGLY WON INTERNATIONAL CO) .

٧. شركة آشيم الكورية للشحن (KOREA ACHIM SHIPPING CO) .

٨. شركة أنسان الكورية (KOREA ANSAN SHPG COMPANY) .

٩. شركة ميونغ دوك الكورية للشحن (KOREA MYONGDOK SHIPPING CO) .

١٠. شركة سام يونغ الكورية للشحن (KOREA SAMJONG SHIPPING) .

١١. شركة سما الكورية للشحن (KOREA SAMMA SHIPPING CO.) .

١٢. شركة يو يونغ الكورية للشحن المحدودة (KOREA YUJONG SHIPPING CO LTD) .

١٣. مؤسسة كوتي (KOTI CORP) .

قرارات

- ١٤ . شركة مايوه يانغ للشحن (MYOHYANG SHIPPING CO) .
 - ١٥ . شركة بايكما للشحن (PAEKMA SHIPPING CO) .
 - ١٦ . شركة فيونغشان للشحن والبحار (PHYONGCHON SHIPPING & MARINE) .
 - ١٧ . مؤسسة مجموعة برو – غاين (PRO-GAIN GROUP CORPORATION) .
 - ١٨ . شركة شنغهاي دونغفينغ للشحن المحدودة (SHANGHAIDONGFENGSHIPPINGCOLTD) .
 - ١٩ . شين زهونغ الدولية للشحن (SHEN ZHONG INTERNATIONAL SHIPPING) .
 - ٢٠ . وياهاي وورلد لشحن الحمولات (WEIHAI WORLD-SHIPPING FREIGHT) .
 - ٢١ . شركة يوك تيونغ اينرجي بي تي أي المحدودة (YUK TUNG ENERGY PTE LTD) .
- ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٤/٩ .
- ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الافراد والكيانات المشار اليهم آنفاً .
- رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الجهة	الأمم المتحدة \ لجنة العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK)
المشكلة بموجب القرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ التابعة لمجلس الأمن	
الرابط الإلكتروني	https://www.un.org/press/en/2018/sc13272.doc.htm
نوع الوثيقة	بيان صحفي
العدد	SC / 13272
تاريخ الحدث	٣٠ آذار ٢٠١٨
تاريخ نشر البيان	جرى الاطلاع عليه الساعة ١:٣٠ صباح الأحد المصادف ١ نيسان ٢٠١٨

لجنة الجزاءات المُشكلة بموجب القرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦
تضيف ٢٢ قيد الى قائمة العقوبات الخاصة بها وتحدد ٢٧ سفينة

بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠١٨ أقرت لجنة الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المُشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ اضافة القيود المدرجة ادناه الى لائحة عقوبات الافراد والكيانات لخاضعين للتدابير الجزاءات المفروضة عليهم بموجب الفقرتين (٨\د) و (٨\ي) من قرار مجلس الأمن المذكور آنفاً الذي جرى اعتماده استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
أ. الفرد:

١. تسانغ يونغ يوان

نبذة	قام تسانغ يونغ يوان بتنسيق الاعمال المتعلقة بصادرات فحم كوريا الشمالية مع وسيط من كوريا الشمالية يعمل في دولة ثالثة (اخرى). ولديه سجل سابق تتعلق بالتملص من عقوبات أخرى سابقة
المعروف ايضاً بالاسماء	نيبل تسانغ يون يوان تسانغ
معلومات تعريفية	تاريخ الولادة: ١٩٥٧\١٠\٢٠ رقم جواز السفر: ٣٠٢٠٠١٥٨١

ب. الكيانات:

أسم الكيان	١. تشانغ ان للشحن والتكنولوجيا CHANG AN SHIPPING & TECHNOLOGY
نبذة	وهو المالك المسجل، ومدير الشحن والمدير التجاري للسفينة التي تحمل علم (بنما) والمسماة هوا فو (HUA FU) وهي سفينة شحن محملة في نايجين (Naijin) بمادة فحم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الرابع والعشرين من شهر أيلول ٢٠١٧
معروفة باسم	長安海連技術有限公司
المكان	غرفة رقم ٢١٠٥، DL1849 مركز تريند، ٢٩-٣١ شارع تشيونغ لي / تشاي وان / هونغ كونغ / الصين

أسم الكيان	٢. شركة تشون ميونغ للشحن CHONMYONG SHIPPING CO
نبذة	المالك المسجل للسفينة شون ميونغ ١ (CHON MYONG 1) تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي اجرت خلال أواخر شهر كانون الأول من العام ٢٠١٧ عمليات نقل الوقود من سفينة الى اخرى
معروفة باسم	شركة شون ميونغ للشحن المحدودة CHON MYONG SHIPPING COMPANY LIMITED
المكان	كالريمغل تو دونغ، مانغ يونغ داي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أسم الكيان	٣. شركة فرست اويل جي في المحدودة FIRST OIL JV CO LTD
نبذة	وهي المالك لناقلة النفط بايك ما (PAEK MA) الكورية الشعبية الديمقراطية التي كانت متورطة بعمليات نقل للوقود من سفينة لآخرى في منتصف شهر كانون الثاني من العام الحالي ٢٠١٨
معروفة باسم	/
المكان	يونغبك وان دونغ / راكرانغ-غيووك / بيونغ يانغ / جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أسم الكيان	٤. مجموعة هاب جانغ غانغ للشحن HAPJANGGANG SHIPPING CORP
نبذة	المالك لناقلة النفط نام سان ٨ (NAM SAN 8) الكورية الشعبية الديمقراطية التي يعتقد انها كانت متورطة بعمليات نقل الوقود من سفينة لآخرى. ومالكة لسفينة هاب جانغ غانغ ٦ (HAP JANG GANG 6)
معروفة باسم	/
المكان	كومسونغ ٣ دونغ / مانغ يونغ داي-غيوك / بيونغ يانغ / جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أسم الكيان	٥. هيواكسين للشحن المحدودة - هونغ كونغ HUAXIN SHIPPING
نبذة	المسؤولة عن إدارة الشحن والتجارة لسفينة جسر آسيا ١ (ASIA BRIDGE 1) المملوكة من هونغ كونغ. ومن المرجح بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ صدور تعليمات من (HUAXIN SHIPPING) للاستعداد لدخول نامبو (Nampo) الكورية الشعبية الديمقراطية لتسلم شحنة من الفحم المتجه الى فييتنام. قام موظف غير معرف ضمن شركة هيواكسين باعطاء تعليمات للسفينة من اجل اجراء الاستعدادات لتسلم ٨٠٠٠ طن متري من الفحم ومن ثم الإبحار بها الى (كام فا) بفيتنام. وجرى إعطاء تعليمات الى مسؤول السفينة لاستخدام الشراع لتغطية اسم السفينة واي علامات أخرى في ميناء نامبو
معروفة باسم	華信船務(香港)有限公司
المكان	غرفة ٢١٠٥، مركز تريند، ٢٩ - ٣١ شارع تشيونغ لي، جاي وان، هونغ كونغ / الصين

أسم الكيان	٦. شركة كينغلي وون الدولية المحدودة KINGLY WON INTERNATIONAL CO.
نبذة	في عام ٢٠١٧ حاول كلاً من: تسانغ يونغ يوان (المعروف أيضاً باسم نيل تسانغ) وكينغلي وون دخول صفقة نفطية تقدر قيمتها بأكثر من مليون دولار مع شركة نفطية (بترول) في بلد ثالث لتهرب نقل شحنة بترول إلى كوريا الديمقراطية. عملت كينغلي وون وسيطاً لشركة نفطية (بترول) وشركة صينية ووصل به الحال -أي كينغلي وون - شراء النفط البحري بالنيابة عن هذه الشركة.
معروفة باسم	/
المكان	مجمع الشركة الائتماني، طريق أجيلتي، جزيرة أجيلتي، مايجور ام اج 96960، جزر مارشال

7. شركة أشيم الكورية للشحن (KOREA ACHIM SHIPPING CO)	أسم الكيان
المالك المسجل لناقله النفط شون ما سان (CHON MA SAN). التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المهيأة على الأرجح لنقل الشحنات من سفينة لآخرى في أواخر كانون الثاني ٢٠١٨. وبتاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٧ أفاد ريان الناقله يو يونغ ٢ (YU JONG 2) التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى احدى السيطرات غير المعرفة ومقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتعرض السفينة لعاصفة. واقترح ان عملية تحميل الناقله الأخيرة بزيت الوقود كان قبل عملية تحميل الناقله الأولى (CHON MA SAN) التي تحمل علم الدولة ذاتها كون الأخيرة أكبر حجماً وأكثر ملائمة للقيام باعمال نقل الشحنه من سفينة الى أخرى اثناء العاصفة. وبعد الانتهاء من تحميل الناقله (CHON MA SAN) بزيت الوقود من السفينة: جرى بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ تحميل الناقله (YU JONG 2) بـ ١,١٦٨ كيلو لتر من زيت الوقود عن طريق عملية نقل الشحنه من سفينة الى اخرى	نبذة
/	معروفة باسم
سوشانغ دونغ، جيونغ كيووك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكان
8. شركة أنسان الكورية (KOREA ANSAN SHPG COMPANY)	أسم الكيان
المالك المسجل للناقله (AN SAN 1) الكورية الشعبية الديمقراطية ويعتقد انها متورطة بعمليات نقل شحنات النفط من سفينة الى سفينة أخرى	نبذة
شركة كوريا أنسان للشحن (KOREA ANSAN SHPG COMPANY)	معروفة باسم
بيونغتشون دونغ ١، بيونغ تشون - جيووك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكان
9. شركة ميونغ دوك الكورية للشحن (KOREA MYONGDOK SHIPPING CO)	أسم الكيان
المالك المسجل للناقله يو فيونغ ٥ (YU PHYONG 5). وفي اواخر شهر تشرين الثاني من العام الماضي بعمليات نقل لـ ١,٧٢١ طن متري من زيت الوقود بطريقة النقل من سفينة الى سفينة اخرى	نبذة
/	معروفة باسم
تشيلغول ٢ دونغ، مانغ يونغ دي-جيووك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكان
10. شركة سام يونغ الكورية للشحن (KOREA SAMJONG SHIPPING)	أسم الكيان
المالك المسجل للناقلتين سام يونغ ١ و سام يونغ ٢ (SAM JONG 1) و (SAM JONG 2). ويعتقد ان كلتاهما استوردتا النفط المكرر لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في خرق للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة في أواخر شهر كانون الثاني من العام الحالي	نبذة
/	معروفة باسم
تونغ هونج - دونغ، تشونغ-جيووك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكان

أسم الكيان	١١. شركة سما الكورية للشحن (KOREA SAMMA SHIPPING CO.)
نبذة	تحمل الناقله سام ما ٢ (SAM MA 2) علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تملكها شركة سما الكورية للشحن قامت في منتصف شهر تشرين الأول من العام الماضي بعمليات نقل النفط ووثائق مزورة بطريقة النقل من سفينة الى أخرى حيث نقلت حمولة تقارب الـ ١,٦٠٠ طن متري من زيت الوقود خلال صفقة واحدة. وجرى توجيه ريان السفينة ليقوم بمسح اسم الناقله والكلمات المكتوبة باللغة الكورية المثبتة على الناقله ووضع (Hai Xin You 606) الاسم بدلاً عن السابق لاختفاء هويتها كونها عائدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
معروفة باسم	/
المكان	راك رانغ ٣-دونغ، راك رانغ-جيووك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
أسم الكيان	١٢. شركة يو يونغ الكورية للشحن المحدودة (KOREA YUJONG SHIPPING CO LTD)
نبذة	المالك المسجل لناقله يو يونغ ٢ (YU JONG 2) الكورية الديمقراطية التي حملت شحنة بـ ١,١٦٨ كيلو لتر من زيت الوقود بطريقة النقل من سفينة إلى سفينة أخرى في ٢٠١٧/١١/١٩ رقم الشركة IMO 5434358
معروفة باسم	/
المكان	بوك سونغ دونغ-٢، بيونغ شون-جيووك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
أسم الكيان	١٣. مؤسسة كوتي (KOTI CORP)
نبذة	مدير السفينة والمدير التجاري للسفينة كوتي (KOTI) التي تحمل علم بنما. اجرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ عملية نقل لشحنات من المنتجات النفطية لصالح السفينة كيوم ين سان ٣ (KUM UN SAN 3) التي تحمل علم الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية
معروفة باسم	/
المكان	مدينة بنما، بنما
أسم الكيان	١٤. شركة مايوه يانغ للشحن (MYOHYANG SHIPPING CO)
نبذة	مدير السفينة لناقله (YU SON) للمنتجات النفطية لجمهورية كوريا الديمقراطية، والتي يعتقد انها متورطة بعمليات نقل شحنات النفط من سفينة الى سفينة أخرى
معروفة باسم	/
المكان	كيوم سونغ دونغ ٣، مانغ يونغدي - جيووك، بيونغ يانغ، الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية
أسم الكيان	١٥. شركة بايكما للشحن (PAEKMA SHIPPING CO)
نبذة	المالك المسجل لناقله بايكما (PAEK MA) لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتورطة بقيامها خلال منتصف شهر كانون الثاني ٢٠١٨ عمليات نقل شحنات النفط من سفينة الى سفينة أخرى
معروفة باسم	شركة كير اوف فرست اويل يو في المحدودة Care of First Oil JV Co Ltd
المكان	جونغ بايك دونغ ١، راك رانغ-جيووك، بيونغ يانغ، الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية

أسم الكيان	١٦. شركة فيونغشان للشحن والبحار (PHYONGCHON SHIPPING & MARINE)
نبذة	المالك المسجل لناقلة سونغ ٦ (SONG 6) لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي يعتقد انها متورطة بقيامها خلال منتصف شهر كانون الثاني ٢٠١٨ عمليات نقل شحنات النفط من سفينة الى سفينة أخرى. وتمتلك الشركة ايضاً السفينة سونغ ٨ (SONG 8)، ووري ستار (WOORY STAR)
معروفة باسم	شركة فيونغشان للشحن والبحار (PHYONGCHON SHIPPING & MARINE)
المكان	اوتان-دونغ، تشونغ-جيوك، بيونغ يانغ، الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية

أسم الكيان	١٧. مؤسسة مجموعة برو-غاين (PRO-GAIN GROUP CORPORATION)
نبذة	المالك المسجل او الشخص المسيطر عليها هو تسانغ يونغ يوان المتورط باعمال تهريب ونقل الفحم الكوري
معروفة باسم	/
المكان	مجمع لي ساناليبي، الطابق الأرضي، شارع فاي، ساليوفي، ابايا، ساموا

أسم الكيان	١٨. شركة شنغهاي دونغفينغ للشحن المحدودة (SHANGHAI DONGFENG SHIPPING CO LTD)
نبذة	المالك المسجل، والمدير التجاري والشحن لسفينة دونغ فينغ ٦ (DONG FENG 6) المحملة بالفحم في هامبيونغ / لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ ١١ تموز ٢٠١٧ لأغراض التصدير في خرق للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة
معروفة باسم	/
المكان	غرفة ٦٠١، ٤٣٣، تشيفينغ ليو، هونغكيو كيو، شنغهاي ٢٠٠٨٣ الصين

أسم الكيان	١٩. شين زهونغ الدولية للشحن (SHEN ZHONG INTERNATIONAL SHIPPING)
نبذة	المدير التجاري والشحن للسفينتين هاوفان ٢، وهاوفان ٦ (HAO FAN 2) و (HAO FAN 6) اللتان تحملان علم (سانت كيتس ونيفيس). وبتاريخ ٢٧ آب ٢٠١٧ جرى تحميل السفينة الأولى بالفحم في نامبو بالجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية. في حين جرى تحميل الثانية بالفحم الكوري الشمالي بتاريخ ٣ حزيران ٢٠١٧
معروفة باسم	沈忠國際海運有限公司
المكان	الجادة ٥٠٣، الطابق الخامس، برج سيلفر كورد ٢، ٣٠، طريق كانتون، تسيم شا تسوي، كولون، هونغ كونغ، الصين

أسم الكيان	٢٠. وياهاي وورلد لشحن الحمولات (WEIHAI WORLD-SHIPING FREIGHT)
نبذة	المدير التجاري والشحن للسفينة كزن غوانغ هاي التي جرى تحميلها في ٢٧/١٠/٢٠١٧ بمادة الفحم في تايين بكوريا الديمقراطية وكان التاريخ المتوقع لوصولها الى كام فا بفييتنام في ١٤/١١/٢٠١٧. لكنها لم تصل وبدلاً عن ذلك ذهبت بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٧ الى ميناء كلانغ في ماليزيا
معروفة باسم	/
المكان	٢٠١-٤١٩، تونجي لو، هيوانسيوي كيو، وياهاي، شانديونغ ٢٦٤٢٠٠ الصين

أسم الكيان	٢١. شركة يوك تيونغ اينرجي بي تي أي المحدودة (YUK TUNG ENERGY PTE LTD)
نبذة	المدير التجاري والشحن للسفينة YUK TUNG التي قامت من خلال اتباعها طريقة نقل منتجات النفط المكررة من سفينة الى سفينة أخرى
معروفة باسم	/
المكان	١٧ - ٢٢، يو او ب بلازا ٢، رافليس بلاس، سنغافورة ٠٤٨٦٢٤ / ستغافورة

يجري تحديث قائمة العقوبات الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٧١٨) على أساس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials>

وعقب أي تغيير يحدث على قائمة عقوبات اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (١٧١٨) يجري أيضاً تحديث قائمة العقوبات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقائمة الموحدة المحدثة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

وفي ٢٠١٨/٣/٣٠ حددت اللجنة موضوع البحث الآتي:

- (١٣) سفينة وذلك استناداً الى الفقرتين (١٢) و (٦) من القرارين (٢٣٢١) و (٢٣٧١) لسنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي
- و (٢) سفينة بموجب الفقرتين (٨/د) و (١٢) من قراري مجلس الأمن رقم (١٧١٨) و (٢٢٧٠) لسنتي ٢٠٠٦ و ٢٠١٦ على التوالي
- و (١٢) سفينة استناداً للفقرتين (١٢) و (٦) من القرارين (٢٣٢١) و (٢٣٧١) لسنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي

١. السفن الخاضعة لإجراءات تجميد الأصول بحسب الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢٣٢١) لسنة ٢٠١٦ وحظر دخول الموانئ بحسب الفقرة (٦) من القرار رقم (٢٣٧١) لسنة ٢٠١٧:

الرمز	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الانكليزية
(IMO number: 8712362)	شون ميونغ ١	CHON MYONG 1
(IMO number: 7303803)	انسان ١	AN SAN 1
(IMO number: 8605026) 5	يو فيونغ	YU PHYONG
(IMO number: 8405311)	سام يونغ ١	SAM JONG 1
(IMO number: 7408873)	سام يونغ ٢	SAM JONG 2
(IMO number: 8106496)	سام ما ٢	SAM MA 2
(IMO number: 8604917)	يو يونغ ٢	YU JONG 2
(IMO number: 9066978)	بايك ما	PAEK MA
(IMO number: 8898740)	جي سونغ ٦	JI SONG 6
(IMO number: 8660313)	شون ما سان	CHON MA SAN
(IMO number: 8122347)	نام سان ٨	NAM SAN 8
(IMO number: 8691702)	يو سون	YU SON
(IMO number: 8408595)	ووري ستار	WOORY STAR

٢. الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول: السفن الخاضعة لتجميد الأصول بموجب الفقرتين (د/٨) و (١٢) من القرارين (١٧١٨) و (٢٢٧٠) لسنة ٢٠٠٦ و ٢٠١٦ على التوالي كونها موارد اقتصادية مملوكة من شركتي:

: Hapjangan Shipping Corp و Phyongchon Shipping & Marine

الرمز	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الانكليزية
(IMO number: 8503228)	يو سونغ ٨	YI SONG 8
(IMO number: 9066540)	هاب جانغ غانغ ٦	HAP JANG GANG 6

٣. السفن الخاضعة لعقوبات التخلي عن العلم بموجب الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢٣٢١) لسنة ٢٠١٦ وعقوبة حظر دخولها الميناء بموجب الفقرة (٦) من القرار رقم (٢٣٧١) لسنة ٢٠١٧:

الرمز	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الانكليزية
(IMO number: 8916580)	آسيا بريدج ١	ASIA BRIDGE 1
(IMO number: 9004700)	كزن غوانغ هاي	XIN GUANG HAI
(IMO number: 9020003)	هيوافو	HUA FU
(IMO number: 9030591)	يوك تونغ	YUK TUNG
(IMO number: 9417115)	كوتي	KOTI
(IMO number: 9008201)	دونغ فينغ ٦	DONG FENG 6
(IMO number: 8747604)	هاو فان ٢	HAO FAN 2
(IMO number: 8628597)	هاو فان ٦	HAO FAN 6
(IMO number: 8518572)	جان هيوبي	JIN HYE
(IMO number: 8914934)	فان كي	FAN KE
(IMO number: 8791667)	وان هينغ ١١	WAN HENG 11
(IMO number: does not exist)	مان نينغ دي يو ٠٧٨	MIN NING DE YOU 078

وتود اللجنة الإشارة إلى الفقرة (١٢) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٢١) لسنة ٢٠١٦، بأنه حال وجود أي معلومات معززة بأسباب منطقية مستندة بالوقائع تجعلها تعتقد السفن لديها أو كان لديها صلة ببرنامج نووي أو صاروخ باليستي ضمن برامج او أنشطة محظورة بموجب القرارات ذات الصلة فبإمكانها المطالبة باخذ الإجراءات والتدابير المدرجة ادناه فيما يختص بتصنيفها ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها:

- علم الدولة للسفينة المصنفة ضمن قائمة العقوبات يجب انزاله عنها
- يجب على اللجنة توجيه السفينة المصنفة لتتجه إلى ميناء معروف لديها بالتنسيق مع الدولة التي تقع في حدودها الميناء
- على جميع الدول الأعضاء حظر السفينة المصنفة من الدخول إلى موانئها ما لم تكن هناك حالة طارئة. وغير ذلك يجب ان تقوم اللجنة بتوجيه السفينة على العودة إلى مينائها المحدد
- تخضع السفينة المصنفة من اللجنة إلى إجراءات تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة (د/٨) من القرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦

وتشير اللجنة أيضا الى الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢٢٧٠) لسنة ٢٠١٦، والذي شدد فيه مجلس الأمن على: "الموارد الاقتصادية" على النحو المشار إليه في الفقرة (د/٨) من القرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ تتضمن الأصول بأنواعها كافة الملموسة وغير الملموسة والمنقولة وغير المنقولة الفعلية او المحتملة التي يمكن استخدامها في الحصول على الاموال او البضائع او الخدمات. مثال ذلك: السفن (بما فيها السفن البحرية).

وابعد من ذلك تود اللجنة الإشارة الى قرار مجلس الأمن بانه يتوجب على جميع الدول الأعضاء منع السفن المحددة بموجب الفقرة (٦) من القرار رقم (٢٣٧١) لسنة ٢٠١٧ من دخول موانئها ما لم تحدد اللجنة ان دخولهم ضروري لأغراض إنسانية او أي أغراض تتماشى مع الأهداف الموجبة للقرارات ذات العلاقة.

يمكن الاطلاع على قوائم السفن المحددة على الرابط الالكتروني:
<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials/list-of-designated-vessels>

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١. سعد الدين حسن أمين / مدير مفوض ، وكيله المحامي علي صباح محمد .
٢. جزمي يوسف زينل / مؤسس وعضو مجلس ادارة ، وكيله المحامي علي صباح محمد .
٣. عبد الصمد عبد المطلب سعيد / مؤسس وعضو مجلس الادارة ، وكيله المحامي علي صباح محمد .

الواردة الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والادلة والحيثيات كافة الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتدارست الاسباب الخاصة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة بابا كركر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية ورئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :

١. رفض التظلم استنادا الى احكام المادة (١٦/أولا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ للاسباب الواردة في كتاب مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم بالعدد : ٢/٥/ب/ت/س/٨٨٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٦ وكتاب جهاز مكافحة الارهاب المرقم بالعدد : ٤٤٠٣/٣٦/٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٦ .
٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الاداري المختصة وفقا للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .
٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات



قرارات



المناسبة ، استنادا الى احكام المادة (١٤ /أولا) من نظام تجميد اموال الارهابيين
رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
٥. نشر القرار فورا في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل
الاموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

بناءً على التظلم المقدم من السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه :

- وكيلهم المحامي صلاح ياسين محمد
١. عبد الله محمد حسون الكرغولي
 ٢. علاء سعيد عبد الله الكرغولي
 ٣. فايق حسين صالح الكرغولي
 ٤. ليبيد حسين صالح الكرغولي
 ٥. عدنان محمد خضير الكرغولي
 ٦. فيصل شلال صالح الكرغولي
 ٧. محمد عبد الله حسين الكرغولي
 ٨. حسين محمد حمد المفرجي
 ٩. جودة محمد كاظم الخالدي
 ١٠. ضياء محمد كاظم الخالدي
 ١١. حسين عباس اسماعيل ، وكيله المحامي محمد السيد جاسم .

الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والادلة والحيثيات كافة الواردة الى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الاسباب الخاصة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل بشأن تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للاسماء المذكورة آنفاً .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

١. رد التظلم استناداً الى احكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ لاسباب الواردة في كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد : ج.م/٣٨١٥٥ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٧ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الاداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .



قرارات



٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن المشار إليهم آنفاً .
٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ،
ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى
اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الاشخاص
المدرجة اسمائهم في القائمة المرافقة ربطاً والتي تبدأ بالتسلسل (١) . عدنان معروف
عارف) وتنتهي بالتسلسل (١٧) . ناهض عبد المعين علي العدوله) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات
والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ
الإجراءات المحددة بشأن المشار اليهم في القائمة المرافقة ربطاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

ت	الاسم	التولد	اسم الام	ملاحظات
١	عدنان معروف عارف	١٩٦٦/١٢/٢	سعدية زوزب	مدير مفوض لشركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٢	عوف عبد الرحمن منشد	١٩٧٥/٤/٢٢	مأرب حسن	معاون المدير المفوض لشركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٣	احمد عباس فاضل الخطيب	١٩٧١/٥/٢٣	وجيهة اسماعيل	مساهم في شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٤	حسن ممتاز رؤوف امين	١٩٨٠/١٠/٩	رجاء مصطفى	معاون مدير المفوض لشركة الدعاء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٥	اسامة حبيب محمد مطر الشرقي	١٩٨١/٥/٢٤	بروين احمد	معاون مدير المفوض لشركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٦	احمد حيدر ابراهيم عبد الرحيم (ملا ابراهيم)	١٩٩٠/١/٦	الاء مدين	مدير مفوض لشركة الامل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٧	سرمد ريان عبد الفتاح ابراهيم	١٩٨٨/٤/١	غادة عصام	معاون مدير مفوض لشركة السمير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٨	علاء عبد الجواد صالح الامني	١٩٧٥/٩/١٧	شكيبه محمد	المدير المفوض لشركة هلال الموصل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
٩	محمد خضر نجم عبد الله اليعكوب	١٩٦٤/٧/١٨	تقيّة شعبان	معاون المدير المفوض لشركة هلال الموصل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١٠	علي محمد عبد الاله حمدون عبد الله	١٩٧٧/٤/٢٧	نجاح عبد القادر	المدير المفوض لشركة الصحراء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١١	علي يونس ذنون حمو	١٩٧٣/٥/٣٠	باسمة ياسمين	معاون المدير المفوض لشركة برج الفنار
١٢	راكان غازي فتحي احمد	١٩٦٢/٥/٥	زلال شريف	مساهم في شركة الصحراء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١٣	عبد الله مظفر عبد الله النعمي	١٩٧٨/١/١٤	منى حسين	المدير المفوض لشركة الفنار للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١٤	وليد عبد الرزاق ياسين العبدلي	١٩٥٠/٦/٢١	عزيزة عبد القادر	المدير المفوض لشركة الخيمة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١٥	خالد عبد الغفور مراد	١٩٦٧	سميرة ياسين	المدير المفوض لشركة النمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١٦	وليد عبد الغفور مراد	١٩٧٢/٥/١	سميرة ياسين	معاون المدير المفوض لشركة النمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
١٧	ناهض عبد المعين على العدوله	١٩٦٢/١١/١٥	ناطقة ناصر	المدير المفوض لشركة الحدياء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،
ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى
اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الاشخاص
المدرجة اسمائهم في ادناه :

- ١- جميلة جودت كاظم جواد البازي / اسم الام : فوزية عبد الله نجم /
التولد: ١٩٦٥/محل الإقامة: محافظة صلاح الدين - قضاء الشرقاط - القسبة .
- ٢- عبد الستار رحيم مصطفى عبد الناصري .
- ٣- نمير جودت كاظم جواد البازي .
- ٤- علي عبد الستار رحيم مصطفى عبد الناصري .
- ٥- نكتل عبد الستار رحيم مصطفى الناصري .
- ٦- محمد عبد الستار رحيم مصطفى الناصري .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات
والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ
الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،
ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى
اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الاشخاص
المدرجة اسماؤهم في ادناه :

- ١- احمد طارق خليل سليمان اسماعيل الكيار/ اسم الام : هيفاء بكر .
- ٢- زياد طارق خليل سليمان اسماعيل الكيار/ اسم الام : هيفاء بكر .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات
والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ
الإجراءات المحددة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢٢٥٥) لسنة ٢٠١٥ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ، المأخوذ بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم (محمد عمر غلام نبي) ، افغاني الجنسية والرقم المرجعي له في قائمة عقوبات لجنة الجزاءات هو (Tai .٠٠٤) (المرفق ربطا) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٤/٢٤ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

بيان صحافي

رمز الوثيقة: SC / 13289

تأريخ الحدث: ١٠ نيسان ٢٠١٨

الجهة: مجلس الأمن

تعديل اسم واحد ضمن قائمة عقوبات لجنة الجزاءات المشكّلة بموجب القرار رقم (١٩٨٨) التابعة لمجلس الأمن

جرى بتاريخ ٢٠١٨\٤\١٠ التعديل المحدد للقيود المدرج ادناه ضمن قائمة عقوبات لجنة الجزاءات المشكّلة وفقاً للقرار رقم (١٩٨٨) المفروضة على الأفراد والكيانات* الغاضبين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٥) لسنة ٢٠١٥ الذي جرى اقراره بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد:

الرقم المرجعي	Tai.004	الاسم	محمد عمر غلام نبي
الكنية	الملا محمد عمر	الصفة \ الرتبة	امير المؤمنين في افغانستان
الجنسية	افغانستان	تاريخ الولادة	تقريباً الاعوام: ١٩٦٦ - ١٩٦٠ - ١٩٥٣
مكان الولادة	أ. قرية نوده - مقاطعة دهرادو - محافظة ارزوكان- افغانستان ب. مقاطعة مجواند - محافظة قندهار	تأريخ الإدراج	٣١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ١٢ نيسان ٢٠٠٠ واجريت تعديلات على المعلومات في ٣ ايلول ٢٠٠٣، و ٢١ ايلول ٢٠٠٧، و ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١١، و ٣١ كانون الأول ٢٠١٣ و ٧ ايلول ٢٠١٦
العنوان	غير متوفر	رقم الهوية الوطنية	غير متوفر
رقم جواز السفر	غير متوفر	رقم الهوية الوطنية	غير متوفر
معلومات أخرى			
<ul style="list-style-type: none"> - اسم الأب: غلام نبي - المعروف ايضاً باسم: الملا موصفيير - العين اليسرى مفقودة - صهر المدعو احمد جان اخوندازه شكور اخوندازه، ورقمه المرجعي (Tai.109) - يعتقد انه موجود في المنطقة الحدودية ما بين افغانستان - باكستان ينتهي لقبيلة هوتاك - جرت المراجعة بتاريخ ٢٠١٠\٧\٢٧ وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ - اعلن عن وفاته في نيسان من العام ٢٠١٣ 			
الروابط الالكترونية على الشبكة العنكبوتية	<p>بالامكان الاطلاع على الرابط الالكتروني للنشرة الخاصة المشتركة ما بين (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - الانترپول) المثبت في الحقل المجاور :</p> <p>https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1427394</p> <p>يجري تحديث قائمة العقوبات الخاصة باللجنة على اساس المعلومات ذات العلاقة التي تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية والقائمة المحدثة متاحة على الرابط الالكتروني لهذه اللجنة المثبت في الحقل المجاور :</p> <p>https://www.un.org/sc/suborg/en/sancions/1988/materials</p> <p>عقب التغييرات التي تطرأ على قائمة العقوبات للجنة جزاءات القرار (١٩٨٨) يجري تحديث قائمة عقوبات مجلس الأمن الموحد للأمم المتحدة، وان النسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني المثبت في الحقل المجاور</p> <p>https://www.un.org/sc/suborg/en/sancions/un-sc-consolidated-list</p>		

* لجنة الجزاءات المشكّلة وفقاً للقرار رقم (١٩٨٨) المفروضة على الأفراد والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في افغانستان

<https://scsanctions.un.org/r-ar> الموجز السردي المنشور باللغة العربية على القائمة الموحدة

TAi.004 الاسم: 1: محمد 2: عمر 3: غلام نبي 4: غير متوفر. الاسم (باللغة الأصلية: (محمد عمر غلام نبي
اللقب: ملا الصفة: أمير المؤمنين، أفغانستان تاريخ الولادة: a) تقريباً ١٩٦٦ (b) ١٩٦٠ (c) ١٩٥٣ مكان الولادة: a) Naw Deh village, Deh Rawud (b) أفغانستان كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير
Kandahar Province, Maiwand District (b) أفغانستان (Uruzgan Province, District
كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في
القائمة بتاريخ: ١٢ Apr. 2000 (معدل بتاريخ ٣ Sep. 2003, ٢١ Sep. 2007, ٢٩ Nov. 2011, ٣١ Dec. 2013, ٧ Sep. 2016) معلومات أخرى: اسم
الأب غلام نبي، معروف أيضاً بوصفه ملا مظفر. فقد عينه اليسرى. صهر أحمد جان أخوند زاده شكور أخوند زاده (TAi.109). يعتقد أنه موجود في
منطقة حدود أفغانستان/باكستان. ينتهي إلى قبيلة هوتاك. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وبتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.
أفيد بأنه توفي في نيسان/أبريل ٢٠١٣. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
[click here https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1427394](https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1427394)

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢١٤٠) لسنة ٢٠١٤ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم (علي عبد الله صالح) ، الرئيس السابق لجمهورية اليمن والرقم المرجعي له في قائمة عقوبات لجنة الجزاءات هو (YEI .٠٠٣) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٤/٣٠ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

SC/13313	رمز الوثيقة	بيان صحفي	عنوان الوثيقة
مجلس الأمن / الأمم المتحدة	الجهة	٢٣ نيسان ٢٠١٨	تاريخه

جرى رصده مساء الأربعاء المصادف ٢٥/٤/٢٠١٨

لجنة العقوبات لمجلس الأمن المشكّلة بموجب القرار رقم (٢١٤٠) لسنة ٢٠١٤ حول اليمن

تجري تحديثاً على احد قيود الأفراد ضمن القائمة الخاصة بها

بتأريخ ٢٣ نيسان ٢٠١٨ أصدرت اللجنة التعديلات المحددة بخطوط على القيد المدرج ادناه ضمن قائمة الافراد المشمولين بعقوبات تجميد الأصول. ومنع السفر وحظر السلاح المبنية بالفقرتين (١١) و (١٥) من قرار مجلس الأمن رقم (٢١٤٠) لسنة ٢٠١٤ بحسب ما نصت هليه الفقرتين (١٤) و (٢) من قرار مجلس الأمن (٢٢١٦) و (٢٤٠٢) للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٨ على التوالي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

YEi.003	الرقم المرجعي	علي عبد الله صالح	الأسم
أ. رئيس حزب المؤتمر الشعبي العام اليمني ب. الرئيس السابق لجمهورية اليمن	المنصب	/	اللقب
أ. بيت الأحمر، محافظة صنعاء، اليمن ب. صنعاء، اليمن ت. صنعاء، سنجان، الريب الشرقي	مكان الولادة	أ. ١٩٤٥/٣/٢١ ب. ١٩٤٦/٣/٢١ ت. ١٩٤٢/٣/٢١ ث. ١٩٤٧/٣/٢١	الكنية
٠٠٠١٦١٦١ اليمن	رقم جواز السفر	اليمن	تاريخ الولادة
/	العنوان	٠١٠١٠٧٤٤٤٤٤	الجنسية
(٢٠١٨/٤/٢٣، ٢٠١٤/١١/٢٠)			رقم الهوية التعريفية
ذكر			تاريخ الإدراج
أُبلغ عن وفاته			معلومات أخرى
			وضعه الحالي

www.interpol.int/en/notice/search/un/5837306

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2140/materials

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

الرابط الإلكتروني لنشرة (الانتربول - مجلس الأمن) المشتركة

القائمة المحدثة مُتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة موضوع البحث على

الرابط الإلكتروني

وعقب كل تغيير على قائمة الجزاءات للجنة موضوع البحث يجري أيضاً

تحديث قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة وبالإمكان الاطلاع على النسخة المحدثة على الرابط الإلكتروني

اليمن

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم (يوجين باريت نغايكوسبيت) ، نقيب سابق في الحرس الرئاسي والقوات البحرية لجمهورية افريقيا الوسطى والرقم المرجعي له في قائمة عقوبات لجنة الجزاءات هو (CFi .٠٠٨) (المرفق ربطا) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٥/٣ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الحدث	الجهة
بيان صحفي	SC / 13320	٢٦ نيسان ٢٠١٨	مجلس الأمن - الأمم المتحدة

لجنة عقوبات مجلس الأمن المشكّلة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ تجري تحديثاً على احد قيود الافراد ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢٦ نيسان: أقرت لجنة مجلس الأمن المؤلفة وفقاً للقرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى التعديلات المؤشرة بخط يتوسط المعلومة على قيد الفرد ادناه المشمول ضمن قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول، وحظر السفر المنصوص عليها في الفقرتين (٩) و (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ الذي جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

الرقم المرجعي	CFi.008	الأسم	١. يوجين	٢. بارت	٣. نغايكوسيت
اللقب	غير معروف				
المنصب	أ. نقيب سابق في الحرس الرئاسي في جمهورية أفريقيا الوسطى ب. نقيب سابق في القوات البحرية لجمهورية أفريقيا الوسطى				
تاريخ الولادة	غير معروف	٨ تشرين الأول ١٩٦٧	مكان الولادة	غير معروف	
الاسماء التي عرف بها أيضاً	أ. يوجين نغايكوست ب. يوجين نغايكوسيت ج. يوجين نايكوسيت الشهير بـ "جزار باوا" ث. بارت نغايكوز				
الجنسية	/	/	رقم جواز السفر	/	
رقم الهوية التعريفية الوطنية	القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى (FACA) رقم الهوية العسكرية: ٩١١ - ١٠ - ٧٧				
العنوان	بانغي، جمهورية أفريقيا الوسطى				
تاريخ الإدراج	١٧ كانون الأول ٢٠١٥ (المعدل في ٢٦ نيسان ٢٠١٨)				
معلومات أخرى	- النقيب يوجين بارت نغايكوسيت عضو سابق في الحرس الرئاسي للرئيس السابق فرانسواز بو عزيزي رقمة المرجعي: (CFi.001) - مرتبط مع حركة مناهضي بالكا "انتي بالكا" - عقب تسليمه من البرازيل احدى التسميات المعروفة عن "جمهورية الكونغو" تمكن بتاريخ ١٧ أيار ٢٠١٥ الهرب من السجن وقام بتأسيس فصيلة الخاص "انتي بالكا" التي تضم مقاتلين سابقين في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى (FACA)				
	وفي اطار انفاذ عقوبة حظر السفر؛ تشير اللجنة الى احكام الفقرة (١٥) من القرار رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ وبموجبه بين مجلس الأمن الآتي: "الأفراد والكيانات ممن يقومون وعلى نحو متعمد بتخرق عقوبة حظر السفر من خلال تيسير سفر الأفراد المدرجين في قوائم العقوبات يمكن للجنة ان تعتبرهم مستوفين لمعايير الإخضاع المنصوص عليها في هذا				

القرار	
كما تؤكد اللجنة للدول الأعضاء، وشركات الطيران الوطنية والتجارية، والمطارات والموانئ على منع سفر السيد يوجين باريت نغاكوسيت ورقمه المرجعي (CFi.008) ومدى اهمية ذلك في تحقيق السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى	
www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2127/sanctions-list-materials/summaries.	قامت اللجنة باتاحة الموجز السردي عن اسباب ادراج الاسم المذكور أنفأ على الرابط الالكتروني:
www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2127/sanctions-list-materials .	القائمة المحدثة متوفرة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني:
www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list	وعقب التغييرات التي يجري إدخالها على قائمة العقوبات الخاصة باللجنة تجري عملية تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وبالإمكان الاطلاع على القائمة الموحدة المحدثة على الرابط الالكتروني:

جمهورية افريقيا الوسطى

الموجز السردي على الموقع الالكتروني لقائمة الجزاءات الموحدة

الاسم Cfi.008 : 1: EUGÈNE 2: BARRET 3: NGAÏKOSSET : 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: (a) نقيب سابق في الحرس الرئاسي في جمهورية أفريقيا الوسطى (b) نقيب سابق في القوات البحرية لجمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ الولادة: ٨ Oct. 1967 مكان الولادة: غير متوفر

كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Eugene Ngaikosset (b) Eugene Ngaikoisset (c) Eugene Ngakosset (d) Eugene Barret (e) Ngairosse Eugene Ngaikouesset كنية غير كافية لتحديد الهوية: (a) جزّار باوا (b) Ngakosset

الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: رقم تحديد الهوية العسكرية لأفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى ٧٧-١٠-٩١١

العنوان: Bangui، جمهورية أفريقيا الوسطى أدرج في القائمة بتاريخ: ١٧ Dec. 2015 (معذل بتاريخ ٢٦ Apr. 2018)

معلومات أخرى: النقيب يوجين باريت نغايكوسيت عضو سابق في الحرس الرئاسي للرئيس السابق فرانسوا بوزيزي (CFi.001) وله صلات بحركة أنتي - بالাকা. وهرب من السجن في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٥ بعد تسليمه من برازافيل، وأنشأ فصيله الخاص من قوات أنتي - بالাকা التي تشمل مقاتلين سابقين تابعين للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: انتهاء مدة الجزاءات المفروضة على السفينة (Lynn S.) التي تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين ، والرقم المرجعي لها هو (LYE .٠٠٥) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن السفينة المشار اليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الحدث	الجهة
بيان صحافي	SC /13322	29 نيسان 2018	مجلس الأمن - الأمم المتحدة

انتهاء مدة الجزاءات المفروضة على احد القيود ضمن قائمة عقوبات لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيا

بتأريخ 29 نيسان 2018 انتهت مدة الجزاءات المفروضة على القيد المدرج في قائمة العقوبات للجنة الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر والتدابير الأخرى المتعلقة بمحاولات تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة:

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى:

الرقم المرجعي	LYe.005	الأسم	Lynn S
المعروفة ايضاً باسم	/	العنوان	غير معروف
تاريخ الإدراج	27 آب 2017 (31 تشرين الأول 2017 ، و 26 كانون الثاني 2018)		
معلومات أخرى	-	رقم السفينة في المنظمة البحرية الدولية (IMO: 8706349) وذلك بموجب الفقرتين (10 - 1) و (10 - ب) من القرار رقم (2146) لسنة (2014) بصيغته الشمولية والمعدل بموجب الفقرة (2) من القرار رقم (2362) لسنة 2017 (حظر تحميل أو نقل أو تفريغ؛ وحظر دخول الموانئ) وذلك وفقاً للفقرة (11) من القرار رقم (2146)	
	-	قامت اللجنة المعنية بتاريخ 26 كانون الثاني 2018 بتجديد مدة العقوبة لغاية 28 نيسان 2018 ما لم تقم اللجنة بانهاء المدة قبل ذلك وفقاً للفقرة (12) من القرار رقم (2146) (بعد ان كانت المدة السابقة لغاية 29 كانون الثاني 2018)	
	-	العلم المرفوع على السفينة هو لدولة: سانت فينسنت وجزر غرينادين	
	-	كانت السفينة بتاريخ 6 تشرين الأول 2017 موجودة في مياه لبنان الاقليمية مبحرة تجاه الغرب	
		وعليه فان السفينة (Lynn S) لم تعد خاضعة بعد الآن الى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (10 - 1) و (10 - ب) من القرار رقم (2146) لسنة (2014) بصيغته الشمولية المعدل بموجب الفقرة (2) من القرار رقم (2362) لسنة 2017 (حظر تحميل أو نقل أو تفريغ؛ وحظر دخول الموانئ)	
		القائمة المحدثة متوافرة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/material	
		وعقب التغييرات التي يجري إدخالها على قائمة العقوبات الخاصة باللجنة المولفة حول ليبيا تجري عملية تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن للأمم المتحدة. وبالإمكان الاطلاع على القائمة الموحدة المحدثة على الرابط الالكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list	

ليبيا

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى احكام الفقرة خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١١) المؤرخ ١٩٧٧/٥/١٩ وعملا بالصلاحيات المخولة لنا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٨٠) في ١٩٧٩/٧/٣٠ .
قررنا اصدار البيان التالي :

١. يحدد العمل باحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦١١) المؤرخ ١٩٧٧/٥/١٩ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

فلاح حسن زيدان اللهيبي
وزير الزراعة

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً للمادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل تقرر ما يأتي:

١. تعيين السيد نجم عبد الله محسن القره غولي / نائب رئيس استئناف / بغداد الرصافة الاتحادية – رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية المشكّلة في وزارة المالية بدلاً من السيد سامي كاطع علاوي .
٢. تعيين السيد (عماد نجم عبد السامرائي / نائب رئيس استئناف / بغداد / الرصافة الاتحادية – رئيساً احتياطياً للجنة المذكورة أعلاه بدلاً من السيد محمد عبد الرحمن طه .
٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة